

وسائل الشيعة

- [76] فسأله عن التكبير على الجنائز ؟ فقال: خمس تكبيرات، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال له: أربع صلوات، فقال الاول: جعلت فداك، سألتك فقلت: خمسا، وسألك هذا فقلت: أربعا ؟ ! فقال: إنك سألتني عن التكبير، وسألني هذا عن الصلاة، ثم قال: إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات، ثم بسط كفه فقال: إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات. أقول: المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي، أعني الدعاء. (3058) 13 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: لما مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه، قال هبة الله لجبرئيل: تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله، فقال جبرئيل: إن الله أمرنا بالسجود لآبيك فللسنا نتقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم، فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على أمة محمد (صلى الله عليه وآله)، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن عبد الله بن سنان، مثله (1). (3059) 14 - قال الصدوق: والعلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات أن الله فرض على الناس خمس فرائض: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة. (3060) 15 - قال: وروي أن العلة في ذلك أن الله فرض على الناس خمس صلوات، فجعل من كل صلاة فريضة للميت تكبيرة. (3061) 16 - وفي (عيون الاخبار): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، _____ 13 - الفقيه 1: 100 / 468. (1) التهذيب 3: 330 / 1033. 14 و 15 - الفقيه 1: 100 / 469. 16 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 82 _____ (*) 20. /